

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنها أن لا يطولها ولا يخففها بل تكون متوسطة ومنها أن يستدبر القبلة ويستقبل الناس في خطبتيه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولو خطب مستدبر الناس جاز على الصحيح وعلى الثاني لا يجرئه قلت وطرده الدارمي هذا الوجه فيما إذا استدبروه أو خالفوه وهو الهيئة المشروعة في ذلك وإِ أعلم ومنها أنه يستحب أن يكون جلوسه بين الخطبتين قدر سورة الإخلاص نص عليه وفيه وجه أنه يجب هذا القدر وحكي عن نصه ومنها أن يعتمد على سيف أو عصا أو نحوهما قال في التهذيب يقبضه بيده اليسرى ولم يذكر الأكثرون بإيتهما يقبضه قلت قال القاضي حسين في تعليقه كما قال في التهذيب وإِ أعلم ويشغل يده الأخرى بحرف المنبر فإن لم يجد شيئا سكن يديه وجسده بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما مرسلتين والغرض أن يخشع ولا يعث بهما ومنها أنه ينبغي للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين لا يشتغلون بشيء آخر حتى يكره الشرب للتلذذ ولا بأس به للعطش لا للخطيب ولا للقوم ومنها أن يأخذ في النزول بعد الفراغ ويأخذ المؤذن في الإقامة ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم قلت يكره في الخطبة أمور ابتدئها الجهلة منها التفاتهم في الخطبة الثانية والدق على درج المنبر في صعوده والدعاء إذا انتهى إلى صعوده قبل أن يجلس وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهذا جهل فإن ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه كما سيأتي إن شاء الله تعالى ومنها المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم وأما أصل الدعاء